

قرار رقم (١٢١٢) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ١٨ / ١٠ / ٢٠١٨

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ولانحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بشأن النظام الاساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ،

وعلى قرار مجلس الادارة رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦ بشأن ضوابط قيد وتجديد وشطب وكلاء مؤسسى الشركات العاملة فى مجال الانشطة المالية غير المصرفية فى سجل الهيئة العامة للرقابة المالية ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة فى هذا الشأن ،

وعلى موافقة لجنة البت فى طلبات قيد وتجديد وشطب وكلاء مؤسسى الشركات العاملة فى مجال الانشطة المالية غير المصرفية المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٥ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قرار

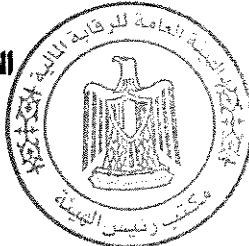
المادة الأولى : الموافقة على قيد السيد / أشرف حسن زكى الأبراشى المحامى بسجل وكلاء مؤسسى الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية كشخص طبيعى ، وفريق عمله وقيد بالسجل المعد لذلك تحت رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ إعمالا لاحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٨ الصادر فى هذا الشأن .

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار إعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦